



لائحة الاستثمار

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الثاني

يونيو 2022م



المحتويات

2	المحتويات
3	تمهيد
3	الصلاحيات
4	الصلاحيات
4	عوامل النجاح
5	الالتزامات
6	أحكام عامة
6	الاعتماد

تمهيد

المادة الأولى:

يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية، بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها لمستفيديها و أسرهم بالعدد و التنوع و الجودة المطلوبة، و في ذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و زيادة مساهمته في الناتج المحلي .

المادة الثانية:

الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً و بمخاطرة أقل ، فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين و غيرهم ، داخل الأحساء و خارجها ، بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه ، مستفيدة من السيولة الفائضة لديها و من الأصول التي تُوقف عليها و من المبادرات و البرامج الحكومية و الخاصة ذات العلاقة.

الصلاحيات

المادة الثالثة:

يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ مشروع استثماري من أصحاب الصلاحية، وذلك على النحو التالي :

- 3.1 تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونموذج الاستثمار المقترحة.
- 3.2 يُعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار ، و يتم إقرارها من الجمعية العمومية.
- 3.3 يُعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار بناءً على دراسات جدوى/ خطط أعمال ، ويتم إقرارها من مجلس الإدارة.
- 3.4 يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشاريع الاستثمارية و متابعتها حسب الاستراتيجية و الخطة السنوية.
- 3.5 يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار و الخطة السنوية حسب الحاجة ، و يجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحية.

الصلاحيات

المادة الثالثة:

- 3.6 يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة بالقيام ببعض من صلاحياته المتعلقة بالاستثمار.
- 3.7 لا يجوز إلغاء أو تعليق أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 3.8 يتم في المشاريع الاستثمارية التي تمتلك الجمعية فيها حصة 51% فأكثر تعيين مدير للمشروع الاستثماري و طاقمه الإداري في المستوى الأول من الهيكل الإداري (أو إعفائهم) من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه ، و تُعطى مدير المشروع صلاحية اختيار و إعفاء الطاقم الإداري بعد عمله مديراً للمشروع لمدة لا تقل عن 3 سنوات و إثبات جدارته ، على أن يتم الاختيار و الإعفاء وفق خطة المشروع المعتمدة و الأنظمة المرعية.

عوامل النجاح

المادة الرابعة:

يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلي :

- 4.1 اتباع الأنظمة و التعليمات و التوجيهات ذات العلاقة.
- 4.2 التخطيط الجيد للمشاريع ، سواء في الاختيار من خلال دراسات الجدوى و نماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط و نماذج التشغيل المناسبة.
- 4.3 استشارة المتخصصين و الاستعانة بهم في اتخاذ القرارات ، و يمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
- 4.4 اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
- 4.5 العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة ، و ينبغي الاستعانة بالأشخاص ذوي الإعاقة و أسرهم و المتخصصين في الإعاقة للتعرف على الفرص التي تليبي رغبات ذوي الإعاقة ، و يمكن للجمعية اتخاذ ما تراه لتطوير الأفكار الابتدائية إلى مشاريع استثمارية كالاستعانة بجهات استشارية.
- 4.6 العمل على بناء اسم و علامة تجارية للمشروع ، و المحافظة على استمراريته و تعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
- 4.7 الاستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارة المختلفة و من ذلك التسويق الإلكتروني ، لتكون الرقمنة عنصر رئيس في نموذج تشغيل المشروع الاستثماري ، مع أهمية المحافظة على العلاقات الإنسانية.

الالتزامات

المادة الخامسة:



الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساس في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين، وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذه العلاقة :

- 5.1. يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحية مستقل ، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية و لن يكون للجمعية تفضيل في مبيعات المشروع ، و ستكون العلاقة التبادلية بينهما قائمة على آلية السوق و المنافسة.
- 5.2. تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الاستثماري قدر المستطاع ، من خلال تقديم المشورة و إمكانية التمويل.
- 5.3. تلتزم إدارة المشروع الاستثماري بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها ، و عدم استخدام اسم الجمعية في التسويق و الإعلام بدون موافقة إدارة الجمعية.
- 5.4. لا يُسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراض بدون موافقة الجمعية.
- 5.6. تلتزم إدارة المشروع الاستثماري برفع تقارير دورية عن مستوى الأداء و تقارير حسب الطلب لإدارة الجمعية ، و عرض مقترح خططها الاستراتيجية و التشغيلية على إدارة الجمعية لتطويرها و اقرارها بالتنسيق مع إدارة المشروع.
- 5.7. تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريرًا ماليًا شاملاً ومعتمدًا من مراجع محاسبي تعينه الجمعية ، على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية.

أحكام عامة

المادة السادسة:



- 6.1. يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها ، و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة ، و ألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج خارج نطاق الاستثمار.
- 6.2. تُغطى خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية ، و في حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية فيُحمل كعجز و يُرّجل لتغطيته في الأعوام المقبلة ، و على مجلس إدارة الجمعية تقرير فترة الاستثمار في تمويل مشروع متعثر.
- 6.3. تُستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الاستثمارية ، بالإضافة إلى تغطية نفقات البرامج و الأنشطة و المصروفات الإدارية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- 6.4. ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية و تصنيفها و التعامل معها و محاولة الحد منها ، و ينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري و مسؤولي إدارة الاستثمار في الجمعية للتنسيق و التشاور.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني المنعقد يوم الخميس الموافق 30/06/2022م على عدد من اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية، والتي كان من بينها لائحة الاستثمار، فقد اتخذ القرار رقم (3) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية.